


في معاني تفضيل عشر ذي الحجة

الكاتب: عبد العزيز الطريفي



من مقتضيات ومعانی التفضیل لھذه العشر: أن النبی صلی اللہ علیه وسلم جعل فیھا محترزات و منهیات فی بعض الاعمال، فالزم من والمکان الذي یقع فیھ نھی بفعل من الافعال آکد من غیره؛ لأن هذا تعظیم له، ومکة أعظم من غیرها؛ لأنھا حرم، فیحرم أن ینفر الصید، وكذلک أن یعوض الشوك ونحو ذلك.

وكذلک أيضًا أن یلحد الإنسان فیھا بشيء من الذنوب، وكلما عظم ذنبه فی الحرم عظم جرمھ عند الله عز وجل؛ ولھذا فالمعنى الصحيح فی معنی الإلحاد فی الحرم أنه یشمل جميع الذنوب، وكلما عظمت عظمت عند الله جل وعلا العقوبة، والله جل وعلا یجعل العقوبة مساویة لذلک العمل.

ولا یقال: إن الإنسان إذا أذنب ذنباً یسيراً فی الحرم، أن الله عز وجل یعاقبه بعکاب کمن ارتكب جریة عظيمة، ولكن الله عز وجل یزيد عقاباً عن غیره مما لو كان فی غیر الحرم، وإنما قلنا فی هذه العشر: إنھا آکد وأفضل من غیرها؛ لأن الله عز وجل حت یفیھا على العمل بذاتها، ونهی عن أعمال فیھا، فإذا اجتمعت فی زمان معین أو فی مكان معین دل على عظمته.

والمنھیات فی ذلك: أن النبی صلی اللہ علیه وسلم بین أن من أراد أن یضھي- فرأى هلال ذی الحجۃ- فعلىھ ألا یأخذ شيئاً من شعره وظفره؛ حتى یضھي، وهذا دلیل على فضل هذه الأيام العشر.

كذلک أيضًا فإنه یستحب للإنسان فی هذه الأيام العشر الإکثار من الصلاة، وما یفعله الإنسان معتاداً من عبادة فی غیرها فإنهما فيها آکد وأعظم، فالإنسان مثلًا الذي یؤدي النوافل المطلقة، أو یؤدي مثلًا تھیة المسجد، أو السنن الرواتب

وغير ذلك، فإنها أعظم أجراً من غيرها، فهذا هو المقتضى، فإن الفضل إذا جاء للنواقل المطلقة وهي أعظم من غيرها، فإنه يكون في المقيدة من باب أولى.

وهل يقال: إنها تضاعف أو تعظم؟

لا يثبت في ذلك نص عن النبي عليه الصلاة والسلام في مضاعفتها، وإنما نصه في تعظيمها، والدليل على هذا ما جاء في حديث عبد الله بن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (ما من أيام العمل فيهن أحب)، جاء في لفظ: (أعظم)، إذا المعنى في ذلك التعظيم وليس المضاعفة.

ولهذا نقول: إن الفريضة على ما هي عليه مما شرعه الله جل وعلا، والأمر في ذلك على التعظيم ولا يكون ذلك تضييفاً، جاء في ذلك جملة من الأخبار في تضييف العبادة في العشر، جاء في حديث عبد الله بن عباس، وجاء في حديث أنس بن مالك، وجاء أيضاً في حديث رجل من بنبي مخزوم وهذه كلها معلولة.

وقد جاء في حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيها التهليل والتکبير وذکر الله والصلوة والصيام؛ فإن صيام يوم فيها أعظم من صيام سنة، أو كصيام سنة)، وهذا الحديث منكر، وقد جاء عند البيهقي من حديث أنس بن مالك، ورواه البيهقي من حديث الأوزاعي عن رجل من بنبي مخزوم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه قد جعل عمل اليوم بألف، ويوم عرفة بعشرة آلاف، وهذا خبر منكر؛ فإنه رواه الأوزاعي قال: أخبرني به رجل من بنبي مخزوم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنساده فيه مجهول.

ولهذا نقول: إن التضييف للعمل في عشر ذي الحجة لا يثبت فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام خبر، والثابت في ذلك التعظيم؛ وذلك أنه مقتضى المحبة

في قوله: (أحب)، وكذلك مقتضى التعظيم أو هو ظاهر التعظيم في قوله: (أعظم عند الله من هذه الأيام العشر).

وكذلك أيضاً من وجوه التعظيم: أن الزمن أو المكان إذا جاء فيه حث أو حظر على أعمال تعبدية، دل على فضل هذا الزمن أو فضل هذا المكان، وقد جاء الفضل عموماً عن النبي عليه الصلاة والسلام بالأعمال في قوله: (العمل فيهن)، وأل) في قوله: (العمل) للاستغراق شامل لجميع أنواع الأعمال الظاهرة والباطنة، وجاء مفصلاً ذلك في معنى الذكر، والصدقة من النحر، والصيام وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية:

#العاشر-من-ذي-الحجـة

تنويه: نشر مقال أو مقتطف معين لكاتب معين لا يعني بالضرورة تزكية الكاتب أو تبني جميع أفكاره.